قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 335 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

-وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي للمزايدة لعقارات مجلس مدينة حلب وتحديد القيمة التقديرية للاموال المنقولة وغير المنقولة المراد بيعها المؤرخ 4/8/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 4/8/2001 المتضمن:

1- تقدير قيمة المتر المربع من فضلة الطريق الواقعة امام العقار /7003/ منطقة عقارية عاشرة والبالغ مساحتها /80/م2 تقريبا مع الجزء /2/ المتبقي من العقار رقم /6996/ والبالغ مساحته /7/م2 تقريبا والواجب دمجهم تخطيطيا مع العقار /7003/ لتشكيل قطعة صالحة للبناء

2- تقدير قيمة المتر المربع من فضلة الطريق الواقعة امام العقار /7005/ والبالغ مساحتها /88/م2 تقريبا مع الجزء /ج/ المتبقي من العقار رقم /6996/ والبالغ مساحته /24/م2 مع الجزء (ا) المتبقي من العقار /7006/ والبالغ مساحته /17/م2 تقريبا والواجب دمجهم تخطيطيا مع العقار /7005/ منطقة عقارية عاشرة لتشكيل قطعة صالحة للبناء وبذلك تصبح المساحة التقديرية الاجمالية /216/م2 تقريبا والكائنة في محلة جنوب شرق الحلوانية وبسعر المتر المربع الواحد ب /5000/ل.س خمسة الاف ليرة سورية لا غير

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا